



000386

قرار وزاري رقم (١٣) لعام 2012

بشأن استعمال الميزان وقائمة اللحوم وحالتها وبلد منشأها

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (356) لسنة 1999 بشأن قائمة اللحوم وحالتها وبلد منشأها .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .
- وعلى ما تلتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى

يجب على جميع أصحاب المطاعم والمخابز والأفران توفير ميزان صالح في محلاتهم وذلك لاستخدامه في الأغراض المخصصة له .

مادة ثانية

يجب على أصحاب المحلات التجارية التي تزاول نشاط بيع اللحوم بكافة أنواعه (لحوم - دجاج - سمك) ، وكذلك أصحاب المطاعم والمحلات التي تقوم ببيع الوجبات



000386

والمأكولات الغذائية للجمهور ، وضع لائحة أو إعلاناً ظاهراً بخط واضح للعيان ، و في مكان بارز بالمحل يوضح ما يلي :-

1. أنواع اللحوم المستخدمة والمتوفرة لديها.
2. حالة اللحوم المستخدمة (طازجة - مثلجة - مبردة) .
3. بلد منشأ اللحوم .

مادة ثالثة

على جميع المطاعم التي تستخدم قائمة طعام (مينيو) أن تضع بخط واضح انواع اللحوم المستخدمة وحالتها وبلد منشأها ضمن القائمة .

مادة رابعة

يلغى القرار الوزاري رقم (356) لسنة 1999 بشأن قائمة اللحوم وحالتها وبلد المنشأ .

مادة خامسة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة سادسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية